

***بسم الله الرحمن الرحيم ***

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} (الأحزاب: ٧٠) إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد

الم نص حدیث الباب ی

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضَى الله عنه قال :قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَمَا مِنْ مَوْلُودِ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسَّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ:

أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - :

وَاقُرَعُوا اِنْ شَيْئُتُمْ: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} [الروم: ٣٠] الْآيَةُ .

* تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (١٣٥٨) بَابُ: إِذِا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ ، ومسلم (٢٦٥٨) بَابُ: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْم مَوْتِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ .

في هذا الحديث يذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم - ميثاقاً من المواثيق الذي أخذها الله -عزوجل-على عباده، وهو ميثاق الفطرة ؛وذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ "

وميثاق الفطرة أحد من المواثيق الأربعة التي أخذها الله -تعالى- على عباده.

هنا نذكر هذه المواثيق بشئ من الإيجاز:

-الميثاق الأول (ميثاق الذر):

ودليل هذا الميثاق ما قد ورد في قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِ هِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا } (الأعراف/١٧٢)

فهذا الميثاق قد أخذه الله -عزوجل-على عباده وهم في ظهر آدم -عليه السلام-،أخرجهم جميعاً وكلَّمهم ، سألهم فأجابوا { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا }

قال ابن الأنباري :

مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية أن الله -تعالى- أخرج ذرية آدم عليه السلام- من صلبه وأصلاب أولاده وهم في صور الذر ، فأخذ عليهم الميثاق أنه خالقهم وأنهم مصنوعون فاعترفوا بذلك وقبلوا وذلك . عبالله عبالله عنهما عن الله عنهما عن الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عَنِ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَخَذَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَ نَثْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَخَذَ الله الميثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةً ذَرَاهَا فَنَثَرَهُمْ نَثْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ ، فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ، أَقْتُهُاكُذَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ . "

*بۇيدە

ما رواه أَنَسُ بْن مَالِكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: لَعَمْ، فَيَقُولُ: أَنْ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَنْ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ أَرُدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ

الروح لابن القيم (ص/١٦٣)

أخرجه أحمد(٢٤٥٥) والنسائي (١١١٩) والحاكم(٧٥)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم
 يخرجاه. وقد احتج مسلم بكاثوم بن جبر) ، ووافقه الذهبي .وكلثوم هذا قد وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن
 حجر : صدوق يخطىء .

وصّحح إسناده أحمد شاكر . وانظر صَحِيح الْجَامِع(١٧٠١) والسلسلة الصحيحة (١٦٢٣) ،والحديث قد ذكره ابن كثير في تفسيره وتكلم في تعليله، وجعل كثرة رواة وقفه علة في رد رواية من رفعه . وقد حمل ابن كثيرقوله تعالى(وَإِذْ أَخَذَ رَبُكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِ هِمْ ذُرِّيَتَهُمْ)

على أنه ميثاق الفطرة الوارد في حديث(كل مولود يُولد على الفطرَة) ، وصحَ هذا القول عن حماد بن سلمة ، واختاره الحسن البصري وابن بطة وانظر تفسير القرآن العظيم (٣١٠/٣) والإبانه الكبرى(٧٠/٤)وشرح مشكل الأثار(٢٢/١٠)

^{}لكن نقول :*

إن هذا قول مرجوح ، فلا شك أن الرفع الوراد في حديث ابن عباس المذكور أعلاه هي زيادة من ثقة، فهي مقولة صحيحة . مقبولة صحيحة . اذا با مصطلحة عند في ما فقر ذلك دلالة على أن الساد بالأبة انها هم مثلة الذري السرور أنه الفيارة .

وإذا ما صح الحديث مرفوعاً ففي ذلك دلالة على أن المراد بالأية إنما هو ميثاق الذر ، وليس ميثاق الفطرة .

تُشْرِكَ بِي " . " قال القاضي عياض: قوله صلى الله عليه وسلم (وأنت في صلب آدم): يشير بذلك إلى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهور هم ذرياتهم) الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم .

٢ - الميثاق الثاني (ميثاق الفطرة):

ومن أدلَة هذا الميَّثاقُ : قُولُه تعالَى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)(الروم/٣٠)

وفي الحديث القدسي:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : قال الله (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي /حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا) * وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا) *

* ومن السنة حديث الباب :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه- قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ، ثُمَّ يَقُولُ:

أَبُو هُرَيْرَةً - رضى الله عنه - :

وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: { فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ } . آ وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة): هذا نص في العموم، فيشمل كل من وُلد من أبوَين مسلمين كان أو غير مسلمين .

فإذا سألت: ما معنى أن المرء يُولد على الفطرة ؟؟

فالجواب :

أن خير ما يُفسر به الحديث هو ما يرد في مجموع مروياته ، فقد ورد في رواية مسلم مرفوعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» \(^\) فدل ذلك على أن المراد بالفطرة هي دين الإسلام .^

ومما يؤيد ذلك :

" متفق عليه.

أ انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٧/٨) وفتح الباري (٥٦٢/١٥)

[°] أخرجه مسلم(٢٨٦٥)

ر سبق تخریجه تقریباً .

۱ أخرجه مسلم (۲٦٥٨)

قوله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) حيث جعلت الأية الفطرة بدلاً عن الدين ، وهذا من بدل المطابقة ، فدل ذلك على أن المراد بالفطرة التى فطر الله –تعالى – الناس عليها إنما هى دين الله عزوجل فإن الله -تبارك وتعالى – خلق العبد مجبولًا بفطرته على معرفة الله وتوحيده ، فالمرء يُولد على محبّته لفاطره، وإقراره له بالربوبية ، يُولد مجبولاً على الفطرة السليمة ، التى هي دين الإسلام .

قال البخاري : بَالُّ {لاَ تَبْدِيلَ لِخُلْقِ اللَّهِ } [الروم: ٣٠]: لِدِينِ اللهِ ، وَالفِطْرَةُ الإِسْلاَمُ ، ثم ذكر حديث الباب .

*قال ابن حجر :

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، وقال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فِطْرَتَ اللهِ النّبي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا) الإسلام ، وقد قال أحمد من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه ، واستدل بحديث الباب ، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وقد سئل أحمد عن : الفطرة الأولى التي فطر الله عَزَّ وَجَلَّ عليها ، هي الدين؟ قال: نعم . '

*قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قوله صلّى الله عليه وسلم {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام وهي الفطرة التي فطرهم عليها . ١١

قال ابن القيم:

قراءة قوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} عقب الحديث صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام ؛ ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة ، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة ، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام . 11

خُونِ قيل : لو فسرنا الفطرة على أنها الإسلام يلزم من ذلك أنه لو مات يُصلى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين!!

٩ فتح الباري(٣٥٨/٣)

١٠ أحكام أهل الملل (١/ ٧٨ - ٧٩)

۱۱ مجموع الفتاوي (۱۲۵۶۲)

۱۲ انظر تعقیبات ابن القیم علی سنن أبي داود(۱۹۰۸)

فنقول: هناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لأنه لو مات دون البلوغ فأحكامه في الدنيا تابعة لأبويه ، فلا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولو قتله مسلم في الجهاد لا دية له... وهكذا.

قال ابن حجر:

وتفسير الفطرة بالإسلام تعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقافه و لا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان الأحكام في الدنيا . "١

وسيأتى مزيد تفصيل لهذه المسألة عند توجيه حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أطفال المشركين: "هم مع آبائهم".

٣- الميثاق الثالث (ميثاق الرُسل):

وهذا دليله من الكتاب:

قوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء/١٥) وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء/١٥) وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (النحل/٣٦)

وكذلك قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)(الإسراء/٥) {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى} [طه: ١٣٤]

من السنة:

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعِ-رضى الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَرْبَعَةُ يحتجون يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، يَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَلْخُذُ مَوَ اثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا . 14

فلأن الله -تبارك وتعالى- يحب الإعذار لذا فما اكتفي بالميثاق الأول والثاني، بل قد أكد ذلك بميثاق الرسل، بل وجعله هو الميثاق الذى ينبنى عليه الثواب والعقاب والحجة والمسآلة يوم القيامة .

۱۲ فتح الباري(۳۵۸/۳)

أا أخرجه أحمد (١٦٣٠) وابن حبان (٧٣٥٧) وابن أبي عاصم في "السنة " (٣٥٥) وصححه البيهقي. قال ابن القيم: طرق هذا الحديث قد تضافرت، وكثرت بحيث يشد بعضها بعضا، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتكلم بها، وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها، ولم يطعنوا فيها. وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغير هما حديث الأسود بن سريع ،ورواية أبي هريرة إسنادها صحيح متصل.

وقال رحمه الله: إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام ، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلى بن المديني. وانظر أحكام أهل الذمة (٢/٢٤) وطريق الهجرتين (ص/٠٠٠) والسلسلة الصحيحة (١٤٣٤)

٤ - الميثاق الرابع: (خاص بالنبيين)

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُوْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)(آل عمر ان/٨١)

*** عودٌ إلى حديث الباب :

قوله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ،.... استدل بالحديث على إسلام الطفل إذا كان من أبوين مسلمين ، أو كان أحد أبويه مسلماً استصحاباً لأصل الفطرة ، حيث لم يغيره أبواه ، فيصلى عليه إن استهل صارخاً ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

وهنا مسألة مهمة تتعلق ببحثنا هنا وهي:

*حكم أبناء المشركين

وقبل ذكر الخلاف في حكم أطفال المشركين يجب أن ننوه على أمرين:

١ -الأمر الأول:

أن هذا الخلاف إنما هو في حكم أطفال المشركين ، فلا يدخل في هذا الخلاف أطفال المسلمين، لأنهم بالنص والإجماع في الجنة .

قال تعالى {والذين آمنوا أتبعناهم ذرياتهم بإيمان} ، قال ابن عباس-رضى الله عنهما-

: إن الله - تبارك وتعالى- يرفع للمؤمن ذريته وإن كانوا دونه في العمل؛ ليقر الله

وعَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه-:

إِنَّهُ قَدْ مَاْتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ ثَطُيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، « «صِغَارُ هُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَويْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ أَبُويْهِ - مَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَ أَبَاهُ الْجَنَّةَ » . أَا هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَ أَبَاهُ الْجَنَّةَ » . أَا عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٢ - أَنسِ بْنِ مَالِكِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَتُهُ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَتُهُ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ أَنْ

الجَنَّةَ بِفَصْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ». ١٧

[°] الجامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٧/٢٢)، وقال الألباني : صحيح موقوف ، وله حكم الرفع. وانظر سلسلة الأحاديث الصجيحة (٩٠٠)

١٦ أخرجه مسلم (٢٦٣٥)

وقوله (دعاميص) واحد ذُعموص أي صغار أهلها وأصل الدُعموص دوبية تكون في الماء لا تفارقه ، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها .

^{&#}x27; أخرجه البخاري (١٣٨١) وقد ترجم له بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْ لاَدِ الْمُسْلِمِينَ فهذا بيان أنه مذهب البخاري في هذه المسألة أنهم في الجنة .

ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . 1^

* الإجماع:

وقد نقل الإجماع على ذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية وأحمد والنووي وغير هما . ^{١٩} قال ابن عبدالبر:

أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة ، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً ، إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة ، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة . '

* تنبيه :

قد توقف البعض في حكم أطفال المسلمين لحديث عائشة رضى الله عنها- الذي أخرجه مسلم بلفظ " توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أو غير ذلك يا عائشة ؛ إن الله خلق للجنة أهلا الحديث)

والجواب عنه :

أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. ٢٦

قلت: ثم هم محجوجون بالإجماع الوارد في المسألة. لذا فقد نص النووي أن التوقف في حكم أطفال المسلمين قول لا يعتد به

٢ -الأمر الثاني :

أن الخلاف في حكم أطفال المشركين إنما هو في حكمهم في الآخرة ، أما حكمهم في الدنيا فهم مع آبائهم ، كما صح في ذلك الحديث ؛ وذلك من حيث القتال والإرث والدفن في مقابر المشركين .

والدليل ي

ما ورد عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضى الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» . '``

۱۸ فتح الباري (۳۵۲/۳)

١٩ المستدرك على مجموع الفتاوي (١٠٦/١) وطريق الهجرتين(ص/٣٧٨)وشرح النووي على مسلم(٢٦٢/١)

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٣٦٩/٦) وانظر الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة (ص/١٧٨)

٢١ شرح النووي على مسلم (٢٦٢/٨)

۱۱ متفق عليه

قوله صلى الله عليه وسلم: "هم من آبائهم": أي لا حرج في إصابة أطفال المشركين إذا كانوا مختلطين معهم حال الحرب ولم يتحقق الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم فلا حرج ، لأن أحكام آبائهم جارية علي أطفالهم في القتال والميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات. وأما النهي عن قتل النساء والصبيان ، فالمراد به إذا تميزوا ، فلا يجوز قتلهم بطريق القصد إليهم بذلك . وانظر شرح النووي لمسلم (٢٩٣/٦)

*** أما الخلاف في مسألة حكم أطفال المشركين في الآخرة فللناس فيهم عشرة '

١ -القول الأول: بأنهم في النار.

٢ القول الثاني: أنهم في المشيئة.

٣ - القول الثالث: أنهم يُختبرون في العرصات.

٤- القول الرابع: أنهم من أهل الجنة.

١ ـالقول الأول:

أنهم في النار ، وقال به ابن بطة والأزارقه من الخوارج، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ،واختاره القاضي أبو يعلى ،وهو قول لجماعة من المتكلمين وأهل التفسير 12

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها ما يلى:

١ - قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (الطور/٢١)
 و و جه الدلالة :

قياس الشبه ؛ فإذا ألحق الله -تعالى-بالذين آمنوا ذريتهم، أُلحق بالكافرين ذريتهم. ٢- الحديث الذي ذكرناه قريباً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن أبناء المشركين فقال: هم مع آبائهم.

فدل الحديث أنهم لاحقون بآبائهم ، فيعم ذلك أحكام الدارين .

٣- عَنْ عَائِشَةَ لرضى الله عنه أَنَّهَا ذَكْرَتْ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَّهَا ذَكْرَتْ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ " . `` أَلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ " . `` أَ

٤- عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عَنه - قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ - رضى الله عنها - النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُمَا فِي النَّارِ ". قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: " لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لِأَبْغَضْتِهِمَا " قَالَ: " فِي الْجَنَّةِ " قَالَ: لَا رَسُولَ اللهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: " فِي الْجَنَّةِ " قَالَ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إِنَّ الْمُوْمِنِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي النَّارِ " ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ، أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١)) [الطور: ٢١] . ذُرِّيَّاتِهِمْ (١))

^{۲۲} وقد فصَّل هذه المذاهب بأقوالها ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٣)وابن كثير في تفسيره(٣٥/٣)وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٢/٢)وطريق الهجرتين (ص/٣٧٨)والقرطبي في التذكرة بأحوال الموتى (ص/))
^{۲۲} مجموع الفتاوى(٢٤/ ٣٧٢) وطريق الهجرتين لابن القيِّم(ص/ ٦٧٧).

٢٥ أخرجه أحمد (٣١٤٢٥)

٢٦ أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١١٣١) وابن أبي عاصم (ص/٨٨)

٥- قال البَرَاء بن عازب رضى الله عنه-: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ﴾ $^{\mathsf{V}}$

فإذا كان أبناء المسلمين في الجنة، فأبناء المشركين مآلهم إلى النار.

*و من النظر •

الحكم بأنهم من أهل الجنة يلزم منه أنهم مؤمنين ؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، فإن كانوا مؤمنين للزم أن يُدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين ، كذلك يلزم منه أنه إذا بلغ الطفل والتزم دين أبيه لكان ذلك ردة وخُروجاً عن

٢ -القول الثاني :أنهم في المشبيئة:-

أنه لا يُحكم لهم بالجنة أو بالنار، بل مآلهم إلى المشيئة . يفعل الله تعالى - في أمرهم ما يشاء ، سبحانه لا يُسئل عما يفعل وهم يُسألون .

وممن ذهب إلى هذا حمَّاد بن زيد، وحمَّاد بن سلمة و أبو حنيفة وأحمد في رواية ، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه قال ابن عبدالبر :وهو مقتضى صنيع مالك ٢٩٠

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ-رضي الله عنها- قَالَتْ:

دُعِيَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ،

قَالَ صلى الله عليه وسلم:

«أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ﴾ ''ت

فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عائشة صرضى الله عنها- عن الحكم لصغار المسلمين بالجنة ، فكيف بأطفال المشركين ؟!

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه"

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه دل على أن المولود يولد على الفطرة ، وما دام أنه يولد على الفطرة فلا يُدرى ماذا سيعمل إذا بلغ ، لذا يوكل أمره إلى الله.

٣- وكذلك استدلوا بما صح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ

۲۷ أخرجه البخاري (۱۳۸۲)

۲۸ الفصل في الملل والأهواء والنحل(٣٨٠/٣)

۲۹ فتح الباري(۱۹۵۵)

^۳ أخرجه مسلم (۲٦٦٢)و أحمد (۲٤١٣٢)

٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ حرضي الله عنهما- قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلا أَلُولُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلانُ، أَوْلا لا الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلانُ، عَنْ فُلان ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ:
 " الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "، قَالَ: فَاقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي "".

٣- القول الثالث: إنهم يمتحنون في عرصات القيامة:

فيُرسَل إليهم رسول ؛ فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. وممّن قال بمذا القول واختاره: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والبيهقي .

واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التي ورد فيها اختبار المولود في العرصات .٣٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث. **

٤ - القول الرابع : هم من أهل الجنة:

وقال به البخاري والنووي وابن الجوزي وابن حزم و ابن حجر والقرطبي و السخاوي ، والجبائي من المعتزلة . ""

وهذا هو الراجح والله أعلم.

ومما يدل على هذا القول:

١- قوله تعالى (وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَني آدَمَ مِن ظُهورِ هِم ذُرِّيَّتَهُم وَأَشهَدَهُم عَلى أَنفُسِهِم أَلَستُ بِرَبِّكُم قالوا بَلى شَهِدنا)

فمن هؤلاء أطفال المشركين قد ماتوا على الميثاق الأول وشهدوا بربوبية الله تعالى ، فهم على أصل فطرتهم السليمة .

وكذلك قوله تعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبِعَثَ رَسُولًا "

ووجه الدلالة :

هو قياس الأولى ؛ فإذا كان الله عزوجل- لا يعذّب من بلغ ما لم يأته رسول حتى يُختبر يوم القيامة ، فكيف يعذّب الطفل الذي مات على أصل الفطرة السليمة . ٢ - عمومات الآيات القرآنية التي أفادت بالقطع أن العذاب لا يكون إلا لمن أساء

١ - عمومات الايات العرائية التي العادث بالقطع أن العداب لا يكون إلا لمن اساء وظلم ، كقوله تعالى {لا يَصْلاها إلا الأَشْقَى} [الليل: ١٥] ، وقوله - تعالى - لإبليس:

۳۱ متفق عليه.

[&]quot; أخرجه أحمد (٢٠٦٩٧) وابن أبي عاصم (ح/٢١٤) وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص/٩٠)

٣٠ مجموع الفتاوي(٣٧٢/٢٤) وطريق الهجرتين (ص/٠٠٤) والاعتقاد للبيهقي(ص/ ١٧٥).

[°]۲ مجموع الفتاوي(ُ ۲٤٧/٤)

[&]quot; الفصل في الملّل والنحل (٣٨٨/٣) وشرح النووي على مسلم (٤٤٨/٨) والأجوبة المرضية (٤٤٨/٢) والتذكرة (/) وشرح الأصول الخمسة (ص/ ٤٧٧)

{لأَملاَنَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} [النمل: ٥٥] ، وكقوله تعالى: {هَلْ تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل: ٩٠] *ومن السنة :

١-عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرًا ، فقال صلى الله عليه وسلم:
 "الله أعلم بما كانوا عاملين" ٢٦.

*وجه الدلالة من هذا الحديث:

قوله "الله أعلم بما كانوا عاملين" هذا يعني إذا بلغوا وصاروا مكلفين، أما إذا لم يبلغوا فهم ليسوا بمكلفين فهم في الجِنة "

٢- عن سَمُرَة بْن جُنْدُبُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَان، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وقَالاً لِي: انْطَلِق انْطَلِقْ،

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَر ولْدَان رَأَيْتُهُمْ قَطُّ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلاَءِ؟ قالا :

وَأَمَّا الْرَّجُلُّ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْ لاَدُ المُشْرِكِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ . ٣٨

وفيه أن الرسول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - ألحق أو لاد المشركين بأو لاد المسلمين في حكم الآخرة.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ » ٣٩ « ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ »

٤- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (المولود في الجنة) ٢٠

*يۇيدە :

عموم الأدلة التى أشارت إلى طهارة الفطرة البشرية قبل أن تلوث بالتهوُّد أو التنصُّر، كما في قول النبي- اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : قال الله (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ،) وقوله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في

۳٦ متفق عليه.

۳۷ أهل الفترة ومن في حكمهم(ص/٩٠)

٢٠ رواه البخاري(١٣٨٦) وقد ترجم له البخاري بقوله: بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْركِينَ.

^{٣٩} أُخْرِجه أحمد (ُ ٨٣٢٤) وابن حبان (٧٤٤٦) و الحاكم (٣٣٩٩) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

^{&#}x27; أخرجه أبوداود (١٨ أ ٢٥) وأحمد (٢٢٩٦) وحسنه الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣)

حديث الباب : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ...) *ومن النظر :

وأيضا فلو عذَّب الأطفال لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان، أو بدون التكليف. والقسمان ممتنعان:

أما الأول: فلاستحالة تكليف من لا تمييز له، ولا عقل أصلاً.

وأما الثاني: فممتنع أيضا بالنصوص التي ذكرناها، وأمثالها من أن الله -تعالى - لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

قالوا: وأيضا، فتعذيبهم إما أن يكون لعدم وقوع الإيمان منهم، وإما لوجود الكفر منهم، والقسمان باطلان:

أما الثاني: فظاهر؛ لأن من لا عقل له ولا تمييز لا يعرف الكفر حتى يختاره. وأما الأول: فلو عُذّبوا لعدم وجود الإيمان الفعلي منهم لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك، لاشتراكهم في سببه . ' أ

*أضف إلى ذلك أن :

الجنة دار فضل والنار دار عدل ، فالجنة يُدخلها الله من يشاء من عباده ، أما النار فلا يدخلها إلا من أساء وظلم وأشرك وعصى .

ففارق بين النار التي تقول هل من مزيد ، فيضع رجله فتقول قط قط ، وبين الجنة التي يُنشيء الله -عزوجل - لها خلقًا آخر لم يعملوا خيرًا قط .

فإذا كان الله يُنشئ للجنة خلقاً آخر يدخلهم إياها بلا عمل، فالأطفال الذين ولدوا في الدنيا أولى بها .

فالله -تعالى- وسعت رحمته كل شيء ، وقد سبقت رحمته غضبه ، ومن فضله أن يُدخل أبناء المشركين الجنة ، وإن لم يقدِّموا خيرًا ؛ وذلك لبقاءهم على أصل فطرتهم السليمة .

*والراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو القول الرابع لما ذكرنا من أدلة .

* ولكن يبقى لنا الرد على المخالف:

أما أصحاب القول أن أطفال المشركين في النار ، فقد استدلوا بما يلى : ١- قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)

حيث أعملوا في الأية قياس الشبه ، كما سبق بيانه .

والجواب هنا أنه لا قياس في مقابلة النصوص التي أفادت أن أطفال المشركين في الجنة .

¹³ أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٥)

٢- وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن أبناء المشركين فقال: "هم مع آبائهم ". فالاستدلال بهذا الحديث مما يقال فيه" الدليل أخص من الدعوى " ، فقوله صلى الله عليه وسلم "هم مع آبائهم " : إنما يخص أحكام الدنيا ، ومما يؤيد ذلك : أ) سياقِ الحديث : فقد ورد في حكم خاص ، حيث سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَن الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَاريِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ، والسياق من المقيدات والمرجحات ، فتأويل هذا الحديث: أي لا بأس بقتل أطفال المشركين إذا وقع ذلك وفاقاً ، لا قصداً ؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات ، وغير ذلك من أحكام ب) الإجماع الذي نقله ابن بطة وابن عبدالبر على ذلك . ٢٠ قال ابن القيم: قال شيخنا: فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا زالت الشيهة ِ " قال حنبل، قال: قال أبو عبد الله: إذا أسلم أبواه ثم مات وهو صغير صئلى عليه ودُفن في مقابر المسلمين، وإن مات وهما مشركان كان تبعًا لهما. ^{؛ ؛} ٣- وأما ما يُذكر عن النبي -صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه سئل عن أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ) ، فَهذا مما لا يصح سنده ٤- وأما ما يُروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي النَّارِ " ثُمَّ قَرَأَ ٢٤ أحاديث يوهم ظاهرها التعارض(ص٩٩/٥) ٤٠ أحكام أهل الذمة (٤٠٥/٢) أنا أحكام أهل الملل للخلال (١/ ٢٩) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٥٤١) والكامل في الضعفاء (۲۵۹/۲) قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية؛ وهو متروك" قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : يحيى بن المتوكل يروي عن بهية أحاديث منكرة وهو واهي الحديث ، وقال النسائي: هو ضعيف. قال ابن حبان: "ينفرد بأشياء ليس لها أصول ، وقال السعدي سألت عن بهية كي أعرفها فأعيانا (العلل المتناهية (٢/٢)) وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لأبي عقيل عن بهية عن عائشة غير محفوظة ، ولا يروي عن بهية غير أبي عقيل هذا. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلاً عن مثل أحمد"ا.ه. . وقال ان القيم: يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه، فإنه في غاية من الضعف. وانظرمنهاج السنة (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) وفتح الباري (٣٥٢/٣) وطريق الهجرتين (ص/٣٩٠)

والمسند لأحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط(ح / ٢٥٧٤٣)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ، أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ، أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ) فهذا مما لا يصح له إسناد . 3 أَ

مع ما فيه من النكارة ؛ ووجه ذلك إنما لمخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة التى دلت على أن أطفال المشركين في الجنة.

٥- وأما استدلالهم بحديث إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ - ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ» ٢٠

فسبق الجواب على مثله في استدلالهم بالأية الأولى .

*وأما استدلالهم من النظر :

أن الحكم بأنهم من أهل الجنة يلزم منه أن تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين...

فجوابه :

أن هذا نظر في مقابلة أثر ، فقد صح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال عن أبناء المشركين : " هم منهم "، وفي رواية "هم مع آباءهم" ، فهذا مع قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهم مع الجنة ، فلا سبيل للجمع بين هذين إلا بحمل قوله : "هم مع آباءهم" على أحكام الدنيا ، أي مع آبائهم فلا يُصلى عليهم ، ويُدفنوا في مقابر المشركين وكذلك في أحكام القوض والدية . وفي هذا فيه إعمال للأدلة الواردة في هذا الباب ، وهذا هو أصل مهمات الشرع.

وقد أجاب ابن حزم على من يعارض القول بأنهم في الجنة أن لازمه أن نصلى عليهم ونورِ تهم فقال :

فليس لهم أن يعترضوا على الله - تعالى -فليس تركنا لصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين ، فهؤلاء الشهداء وهم أفاضل المؤمنين لا يصلى عليهم ، وأما انقطاع المواريث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين فإن العبد مؤمن فاضل و لا يورث . ^3

والشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا، فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون، ويجوز استرقاقهم، ونحو ذلك - فلم يجز لأحد أن يحتج بحديث " كل مولود يولد على الفطرة... "على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم. "كم

10

¹³ قال ابن الجوزي: في سنده محمد بن عثمان لا يُقبل حديثه، ولا يصحّ في تعذيب الأطفال حديث. وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج بمحمّد بن عثمان بحال. فهو مجهول؛ قال الذهبي: لا يُدرى من هو؟ ، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر .ثم ساق له هذا الحديث. قال الهيثمي في ((المجمع)) (٧ /٧ /١) فيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه . وانظر جامع المسانيد (٢١٢٥) وميزان الاعتدال(٢/٣) والسلسلة الضعيفة (٧٩١)

۷۶ أخرجه البخاري(۱۳۸۲)

⁴³ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٨٤/٣)

^{٤٩} درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٣٩٩)

* ثانياً : الرد على الواقفة :

فالرد أن يقال بأن القاعدة هنا:

١- من علم حجة على من لم يعلم، فالحكم لهم بالجنة إنما كان لنص ، و هو فصل في النزاع . و عليه فلا معنى للتوقف في مسألة حكم فيه الشرع .

٢- أما إنكاره حملى الله عليه وسلم- على عائشة رضي الله عنها-لما قالت :
 عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، فقَالَ: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ)

فجوابه من وجهين:

١- أن لفظة (أو غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ) مما قد استنكرها العلماء على طلحة بن يحيي ، وقد ذكرها مسلم رحمه الله - في المتابعات دون الأصول . وطلحة بن يحيي ممن تكلم فيه علماء الجرح والتعديل . "

٢- وعلى فرض صحة هذا الحرف فتأويله يُحمل على النهي عن الجزم في الأمور الغيبية ، وذلك من باب سد الذرائع .

فقد قال صلى الله عليه وسلم- لها: "الله أعلم بما كانوا عاملين": فنهاها أن تتسرع وتتكلم في أمر لا تعلمه فتجزم اشخص ما بالجنة. فإنه لا يُجزم لأحد بجنة أو بنار ، إلا من شهد له الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- وأما قولهم:

أنه إذا المولود يولد على الفطرة ، وعليه فلا يُدرى ماذا سيعمل لو بلغ ، لذا يُتوقّف فيه ويوكَل أمره إلى الله.

فجوابه :

أن النزاع هنا على حكمهم حال الصغر ، لا حال الكبر . فالتوقف إنما يقال على الحال الثانى دون الأول ، وعليه يُحمل قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤- وكذلك استدلوا بما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضى الله عنه- قَالَ:
 سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا،
 فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» '°

فهذا محمول على حالهم بعد البلوغ ، وهذا مما قد أختص الله -تعالى- بعلمه ، وهذا من باب علم الله فيما لم يكن ، لو كان كيف سيكون . فهؤلاء الصغار لو بلغوا فالله -تعالى -أعلم هل سيستمرون على الكفر أم يُختم لهم بخاتمة السعادة.

قال ابن القيم :

وفي استدلال بقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، على ما ذهبت إليه هذه الفرقة

[&]quot; قال ابن حجر :وطلحة إنما أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة . وقال البخاري منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس به بأس وقال أبو زرعة والنسائي صالح وانظر تهذيب التهذيب (٢١/٣) والأجوبة المستوعبة بتحقيق عمرو عبدالمنعم (ص/١٧٧)

^۱° متفق عليه.

نظر؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى. والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا.

فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، و لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجردعلمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه سبحانه وتعالى يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم . ٢٥

٥- وأما ما ورد في توقف ابن عباس حرضي لله عنهما في حكم أطفال المشركين: فلا شك أنه قد أحسن من انتهى إلى ما قد علم، ولكن لما ورد النص في بيان الحكم الشرعى لزم القول به واعتقاده.

* ثَالتًا *

الرد على من قال أنهم يختبرون في عرصات القيامة:

واستدلوا على ذلك ببعض الروايات التى ورد فيها اختبار المولود فى العرصات وجوابه: أن الحديث الذي استدلوا به لم يرد في رواية صحيحة ذكر المولود ، فالرواية الصحيحة أنهم أربعة لهم الحجة: الأحمق والهرم والأصم ورجل مات في الفترة ، فليس فيهم المولود.

وأما الرواية التى ذُكر فيها " الهالك صغيراً " ضمن من يُختبرون ، فقد رواها الطبراني في المعجم الكبير ح (١٥٨) والهيثمى في المجمع (٢١٦/٧) ، وفي سندها عمرو بن واقد ، وهو متروك عند البخاري ، وقد رُمي بالكذب ، فلا يحتج به . وقد وردت من طرق أخرى كلها لا يخلو من مقال $^{\circ}$

* إشكالات نختم بها بحثنا ، والجواب عنه :

الإشكال الأول :

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا . * "

فظاهر الحديث يعارض في الفهم حديث الباب الذي أفاد أن كل مولود يولد على

[°]۲ طريق الهجرتين (ص/٣٨٧)

[&]quot; ومن ذلك : ما يُروي عَنْ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم: " يُؤتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَنْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ....) رواه أبو يعلى (٢٢٤) والبزار في كشف الأستار (٣٤/٣) ، في سنده ليث بن أبي سليم : قال الحافظ : "صدوق، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك . وكذلك في سنده عبد الوارث مولى أنس ، قال الترمذي - عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث.

وقال ابن معين: مجهول . وضعفه الدارقطني وأحمد وأبوزعة وأبوحاتم الرازيان .وانظر تهذيب التهذيب(٢١٢٤)وميزان الاعتدال(٦٧٨/٢)

³⁰ أخرجه مسلم (٢٦٦١)

الفطرة.

* وجوابه من وجهين :

الأول :

عموم حديث الباب (كل مولود يولد على الفطرة ..) مخصَص بحديث غلام الخضر ، ومما يؤيده ذلك :

حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ-رضى الله عنه- الذي كان يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْن أُمِّهِ، ثم يروي حديث النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

" يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ °°

الثاني :

أن غلام الخضر مولود على الفطرة كسائر الخلق ، لكنه كتب في علم الله -تعالى-أنه صائر إلى الكفر والفسوق والعصيان ، وهذا تفسير قوله (الله أعلم بما كانوا عاملين)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

أئمة السنة مقصودهم أن الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله منهم من إيمان وكفر، كما في الحديث (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً) والطبع الكتاب، أي كتب كافراً كما قال: (فيكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد)، وليس إذا كان الله قد كتبه كافراً، يقتضي أنه حين الولادة كافر، بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر، وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء، وقد سبق في عمله أنها تجدع، كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، لا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة.

قتبين أن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه، غير الفطرة التي ولد عليها. ٧٥

٢ - الإشكال الثاني :

قد احتج القدرية بحديث الباب على تأكيد أصلهم الباطل أن الإنسان هو الذى يخلق فعل نفسه ؛ وذلك لقوله : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ...) فقوله: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ.. دل أن الإضلال إنما يقع بفعل العبد نفسه !!!

وجواب ذلك :

١- من أصول أهل السنة التي ثبتت عندهم بالكتاب والسنة والإجماع أن الهداية

^{°°} أخرجه مسلم (٢٦٤٤)

٥٦ درء تعارض العقل والنقل (٤٠٢/٤)

٥٠ إِكْمَالُ المعلِم بفَوَائد مسلم (١٤٧/٨)

والإضلال إنما تقع للعبد بقدر الله تعالى . قال عزوجل (فَمَنْ يُردِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ)(الأنعام/١٢٥) وقال تعالى (أَفْرَ أَيْتَ مَن اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْم) (الجاثية/٢٣) وقال تعالى (مَنْ يَشَا اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأَ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمِ) (الأنعام/٣٩) وورد في قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبُعَ كَافِرًا " وأما حديث (فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه..) فغاية ما في إنما هو ربط الأقدار بأسبابها ، فالمتسبب في إضلال هؤلاء بالتهويد أو التنصير أو التمجيس إنما هم أباءهم ، مع كون الجميع مما قدَّره الله -تعالى- وكتبه . *ونظير ذلك ؛ ما ورد في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ) (الْأعراف/٥٧) فلا شك أن الله - تعالى- جعل الرياح التي تحمل السحاب سبباً لإنزال المطر ، مع كون الجميع من خلق الله وتقديره. * يؤيده : قُوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (الصافات/٩٦) فمما يدخل في عموم خلق الله --تعالى- أعمال العباد ، فهي مخلوقة لله بنص الأية ، ومن أعمال العباد ما ورد في الحديث الذي أشكلوا عليه ، والذي هو قيامهم بتهويد وتنصبر أبناءهم وقد ورد عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث ؛ يعني قوله " فأبواه يهودانه أو ينصرانه " ، فقال مالك : احْتجَّ عليهم بآخر ه . * وقول مالك رحمه الله- " احْتج عليهم بآخره " : يقصد ما ورد في إحدى روايات حديث الباب أن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبلَ، فَهَلْ تَجدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَ أَيْتَ مَنْ بَمُو تُ صَغِيرً ا؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». °° ووجه ذلك : أن أهل القدر استدلوا على أن الله لا يضل أحداً ، وإنما يضل الكافرَ أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الله أعلم بما كانوا عاملين " ؛ فهو دال على أن الله -تعالى- يعلم بما يصيرون إليه من الهدى أو الضلالة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال ^{٥٨} أخرجه أبو داو د (٥ ٤٧١) و صححه الألباني . ٥٩ متفق عليه

الشافعي عن أهل القدر: إن أثبتوا العلم خُصموا . فقوله فأبواه يهودانه . محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى . تم بحمدالله تعالى. ۲.